فان قلت لو لم يكن التكرار فرضا عند تكرار الاوقات
قلت سببية الاوقات للصلاة ثبتت بالقاطع
وهو قوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا
موقوتا وقوله فسبحان الله الاية كما هو مقرر في محله
بخلاف ما نحن فيه فان سببية الذكر للصلاة ثبتت
بالاحاد واعلم ان تكرر وجوب الصلاة عند
تكرر الذكر كما هو مذهب الطحاوي محمول على وجوب
الكفاية لا وجوب العين وقد صرح به الزاهدي في شرح
على مقدمة ابي الليث لما عد الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم من فروض الكفاية فقال ثم انه تكون
من فرض الكفاية تخرج على قول الطحاوي يعني اذا ذكر
النبي صلى الله عليه وسلم عند قوم مرة فيفترض عليهم ان يصلوا
فاذا صلى عليه بعضهم يسقط عن الباقين لحصول
المقصود وهو تعظيمه واظهار شرفه عند ذكر اسمه
عليه الصلاة والسلام انتهى فقد علمنا ان مراد الليث
بالافتراض الوجوب للعلم بان الطحاوي لم يقل بالافتراض
وانما قال بالوجوب المصطلح كما صرح به في البحر فلا
بأن من نقل الافتراض عن الطحاوي فمراده الوجوب
قوله كالتشميت للتنبيه في القضاء فقط فان بينهما
فرقا اما اولا فلان الصلاة فرض مرة في العمر كما
تقدم والتشميت فرض في كل مجلس مرة واما ثانيا
فلان الصلاة فرض قطعي كما قدمناه والتشميت
فرض عملي كما نص عليه الزاهدي في شرح مقدمة ابي الليث

المسمى

المسمى بالتوضيح واما ثالثا فلان الزائد على المرة
الاولى التي في العمر في الصلاة واجب على الصحيح كما
تقدم والزائد على المرة الاولى التي في كل مجلس في التشميت
مندوب كما في البحر عن الكافي وقيل يجب ان يشمته الى
الثلاث كما في الفتح قوله بخلاف ذكره تعالى اعلم
انه قال في النهر ولا نعلم خلافا في وجوب التنزيه عند سماع
اسمه تعالى وانه يكفيه مع التكرار ثناء واحد انتهى
فقوله وجوب يحتمل ان يكون مراده الوجوب المصطلح
او الافتراض والراجح وقوله عند سماع يوهم انه اذا قال
شخص فانه لا يلزم القائل ان يقول جل جلاله
مثلا والظاهر انه يلزمه كالصلاة الا ان يقال المراد
عند سماعه ولو من نفسه لكن يرد ما اذا كان القائل
اصم الا ان يراد ولو حكما فتامل قوله مع التكرار
اي في مجلس واحد كما صرح به في البحر قوله ثناء واحد
اي وما زاد على ذلك مندوب كما هو ظاهر اذا عرفت
هذا فقوله بخلاف ذكره تعالى اي فانه لا يتكرر الوجوب
التنزيه بتكراره كما قدمناه ولا يقضي اذا فات لانه
حق الرب كما يفهم من تعليل الشارح بمقابلة وفيه نظر
انه لا يلزم من كونه حق الرب ان لا يقضي بدليل الصوم
ونحوه وقال في المجتبى انما لا يقضي لان كل وقت
وقت اداء الثناء لانه لا يخلو عن تجدد نعم الله تعالى
عليه الموجبة للثناء فلا يكون وقتا للقضاء ورده
في البحر بان جميع الاوقات وان كان وقتا للاداء

Copyright © King Saud University